تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات صادرة بمقتضى الفقرات (أ) و (ب) و (هـ) من المادة (٦) والبندين (٢) و (٦) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات لسنة ٢٠٢٥) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذهِ التعليمات المعاني المُخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون الاتصالات.
الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
السوق : السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي تكون على أساس سعرها وخاصيتها وأوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة.
السوق المعني : السوق الذي يتم تعريفه من قبل الهيئة، لغايات التحقق من وجود ممارسة قد تؤثر على المنافسة أو عند تقييم عمليات التملك وتحويل الملكية أو عند تقييم مستوى المنافسة لغايات التنظيم المسبق.
الوضع المهيمن : الوضع الذي يكون فيه المرخص له قادرًا على التحكم والتأثير في نشاط السوق.
اختبار المحتكر الافتراضي : آلية تحليل اقتصادية لتعريف أسواق المنتجات، وتحدد هذه الآلية ابتداءً بأضيق تعريف ممكن للسوق الخاضع للتحليل فيما إذا كان المحتكر المفترض قادراً على تنفيذ زيادة طفيفة لكن مؤثرة وغير عابرة في الأسعار دون خسارة إيرادات صافية بسبب تحول الزبائن بين المنتجات أو الخدمات المختلفة، ويتم في اختبار المحتكر الافتراضي إضافة منتجات أو خدمات أو شطب منتجات أو خدمات من السوق الخاضع للتحليل إلى أن تصبح الزيادة الصغيرة المؤثرة وغير العابرة في الأسعار ذات ربحية للمحتكر الافتراضي ولا تكون هناك بدائل قريبة متبقية .

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٧ كانون الثاني ٢٠٢٥
رقم الوارد: 5473

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-تسري أحكام هذه التعليمات على المُرخص له، وفقًا للحالات التالية: -

أ-عند وجود أي سلوك أو ممارسة قد تؤثر في المنافسة أو تحد منها أو تمنعها في السوق.
ب- عند تقييم أثر أي عملية تملك أو تحويل في حقوق الملكية للمرخص له على المنافسة.
ج-عند إجراء تقييم لمستوى المنافسة في خدمات الاتصالات العامّة، لغايات التنظيم المُسبق للسوق.

المادة ٤ -تعرّف الهيئة السوق المعني من خلال اختبار المحتكر الافتراضي، وذلك لغايات تحديد ما يلي:-

أ- النطاق السلعي للسوق.
ب- النطاق الجغرافي للسوق.

المادة ٥- تُحدد الهيئة الوضع المهيمن للمرخص له وفقًا لحصته السوقية من الإيرادات في السوق المعني باعتباره إجراءً أوليًا، أو بالاستناد إلى أي معايير أخرى تراها الهيئة مناسبة إضافة الى عوامل التأثير، وذلك على النحو التالي:-

أ- يعتبر المرخص له مهيمناً إذا تبين للهيئة أن حصته السوقية بلغت (٤٠%) أو أكثر ما لم يثبت أنه يواجه منافسة فعّالة أو أنه لا يتمتع بقوّة سوقية مؤثرة بالمقارنةً مع منافسيه.
ب- لا يعتبر المرخص له مهيمنًا إذا تبين للهيئة أن حصته السوقية أقل من (٤٠%) إلا إذا ثبت أنه يمتلك القدرة على السيطرة أو التأثير في السوق.
ج- يحدد الوضع المهيمن المشترك، إذا تبين للهيئة أن إثنين أو أكثر من المرخص لهم لديهم سياسة مُشتركة مستمرة، تهدف إلى التأثير في المنافسة أو الحد منها أو منعها أوتؤثر سلبًا على المنافسين أو المستخدمين النهائيين في السوق.

المادة ٦-أ- يُحظَر على المرخص له الذي يكون في الوضع المهيمن، القيام بممارسات من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، بما في ذلك ما يلي:-

١- تسعير المنتج أو الخدمة بأقل من الكلفة، بقصد أقصاء المنافسين من السوق على المدى القصير أو تقليل مستوى المنافسة على المدى الطويل، مع وجود التوقع بتعويض الخسائر لاحقًا من خلال رفع الأسعار.

٢- دعم تسعير منتج أو خدمة في سوق آخر يواجه فيه منافسة كبيرة بسعر أقل من الكلفة، بهدف الحد من المنافسة.

٣- تقاضي أسعار مختلفة من المستفيدين في ظروف متشابهة للمنتج ذاته أو الخدمة ذاتها أو فرض شروط غير سعرية متباينة، بطريقة تؤدي إلى الحد من المنافسة أو الإضرار بالمستفيدين، سواء في سوق الجملة أو سوق التجزئة.
٤- رفع الأسعار بطريقة تؤدي إلى رفع كلفة المنتج أو الخدمة على منافسيه، أو بتسعير خدماته أو منتجاته في سوق التجزئة على نحو يضر بالمنافسة، في حال كان المرخص له أو أحد المرخصين التابعين له مزودًا لخدمة أو منتجاً لمنافسيه، وكان منافسًا لهم في السوق في الوقت ذاته.
٥- إبرام عقود من شأنها تقييد حرية المستفيدين في اختيار مزوّدي الخدمة أو منعهم من الانتقال إلى مزوّدين آخرين، أو التي تؤدي إلى إضعاف المنافسين أو أقصائهم من السوق لفترة طويلة دون مبرر.
٦- المغالاة بأسعار تقديم خدمات الجملة أو التجزئة.
٧- ربط تزويد منتج أو خدمة بتزويد منتج أو خدمة أخرى، وكان ذلك الربط يؤدي إلى الحد من المنافسة في السوق.

٨- القيام بأي ممارسة تهدف إلى منع دخول المنافسين أوالمنافسين المحتملين إلى السوق، بهدف تقييد قدرة المنافسين على الاستمرار أو التوسع، أو إقصائهم من السوق.
٩- القيام بأي شكل من أشكال التكامل الرأسي من خلال عقد أو اتفاقية يقبل بموجبها المرخص له بشراء احتياجاته كافة من منتج أو خدمة معينة من المرخص له المهيمن، مما يؤدي إلى تقييد حرية التعامل مع مزودين آخرين محتملين بشكل يؤثر سلبًا على المنافسة.
ب- يحظر على المرخص له إبرام اتفاقيات صريحة أو ضمنية من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

المادة ٧- يُحظَر على المرخص له القيام بما يلي دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة :-
أ- اتخاذ أي إجراء يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تغيير في حقوق الملكية للمرخص لهم.
ب- التصرف بالرخصة أو التنازل عنها أو تحويلها كليًا أو جزئيًا، أو الدخول في أي ترتيبات أو عمليات تؤدي فعليًا إلى نقل السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على الرخصة.

المادة ٨- عند إجراء تقييم لمستوى المنافسة في خدمات الاتصالات العامّة، لغايات التنظيم المُسبق للسوق تقوم الهيئة على الأقل بما يلي:-

أ- تعريف الأسواق المعنية.
ب-تحديد الأسواق المعنية التي تستوجب الخضوع للتنظيم المُسبق.
ج- تصنيف الوضع المهيمن المنفرد أو المشترك في السوق المعني.
د- تحديد الالتزامات التنظيمية الملائمة.

المادة ٩-يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بأي بيانات أو معلومات أو وثائق أو مستندات حال طلبها وذلك في الحالات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة ١٠- تحدد الهيئة معايير تعريف السوق المعني وتصنيف الهيمنة وعوامل التأثير ذات العلاقة، وآلية تقييم الممارسات المخلة بالمنافسة، إضافة إلى آلية تقييم التملك وتحويل حقوق الملكية وإجراءات تقييم مستوى المنافسة لغايات التنظيم المسبق، وفقا لملحق يصدر لهذة الغاية.

المادة ١١-أ- يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها النص في هذه التعليمات.
ب-يصدر المجلس الملحق اللازم لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ١٢- تُلغى تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات لسنة ٢٠٠٦، على أن تبقى القرارات الصادرة بمقتضاها نافذة إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الاتصالات وتعديلاته رقم13 لسنة 1995

المنشور على الصفحة 2939 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ1995/10/1

المادة 6

تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية :

أ . تنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة وفقا للسياسة العامة المقررة لضمان تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمستفيدين بسوية عالية واسعار معقولة وبما يحقق الاداء الامثل لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ب. وضع اسس تنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة لتقديم تلك الخدمات على النحو الذي تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة في المملكة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ج. تحديد الحد الادنى لدرجة جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستفيدين بالتشاور مع المرخص لهم ودون الزامهم بحلول تقنية محددة .

د. حماية مصالح المستفيدين ومراقبة الاشخاص والجهات المرخص لها للتاكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها واسعارها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق من يخالف هذه الشروط .

هـ. تحفيز المنافسة في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاعتماد على عوامل السوق وتنظيمها بصورة تكفل فاعليتها في تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتاكد من ان تنظيمها يتم بصورة كافية وفاعلة لمنع المنافسات غير المشروعة او الحد منها او منع اساءة استخدام أي شخص لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .

و. المشاركة في تمثيل المملكة في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ز. تشجيع قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التنظيم الذاتي .

ح. وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية .

ط. ادارة طيف الترددات الراديوية وتنظيم استخدام جميع الترددات الارضية والبحرية والجوية والفضائية بما في ذلك :

1. اعداد الجدول الوطني لتوزيع الترددات وادامته .

2. اعداد كل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات بالاشتراك مع المعنيين في الجهات العسكرية والامنية .

3. ادامة الجزء الخاص بالاستخدامات المدنية لكل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات ونشرها للعامة .

ي. تنظيم الدخول الى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية والموافقة على اتفاقيات الربط المشار اليها في الفقرة (هـ) من المادة (29) من هذا القانون والتاكد من عدم مخالفة الاتفاقيات لتلك التعليمات .

ك. وضع القواعد الفنية والمقاييس لربط اجهزة الاتصالات السلكية او اللاسلكية بما في ذلك اجهزة الاتصالات الطرفية مع شبكات الاتصالات العامة ووضع اجراءات تنظيم ادخال تلك الاجهزة الى المملكة شريطة مراعاة الاسس المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس الساري المفعول .

ل. منح الموافقات النوعية وتنظيم ادخال واستعمال اجهزة الاتصالات الطرفية اللازمة للاستخدامات الفردية والخاصة او للاستعمال في مناطق محددة ومراقبة ذلك الاستخدام .

م. جمع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لاعداد تقارير ومنشورات وارشادات للمستفيدين واصدارها وكذلك اعداد البرامج الاعلامية اللازمة لزيادة الوعي العام المتعلق باهمية هذين القطاعين ومدى تاثيرهما الايجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في المملكة .

ن. اصدار تقرير سنوي يبين انشطة الهيئة وانجازاتها والتطورات التقنية واي متغيرات في السياسة العامة المقررة المتعلقة بخدمات الاتصالات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة ونشر هذا التقرير .

س. مراجعة تقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لاي خدمة من خدمات الاتصالات او نوع معين او فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة او أي اسباب اخرى ورفعها الى المجلس لاقرارها .

ع. اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورفعها الى الوزارة واعداد الانظمة ووضع التعليمات المتعلقة بهما .

ف. أي مهام اخرى منوطة بها بمقتضى التشريعات النافذة المفعول .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تتولى الهيئة المهام التالية:

ا. تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة من خلال تطبيق السياسة المقررة لتوفير خدمات الاتصالات الفعالة للمستفيدين بما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويلبي احتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات على اسس غير احتكارية وتشجيع الاستثمار والمنافسة في قطاع الاتصالات.

ب. نشر الوعي العام لاهمية مرفق الاتصالات والعمل على توفير خدمات الاتصالات بانواعها بما يلبي احتياجات ورغبات المستفيدين في جميع مناطق المملكة ومراعاة تقديم الخدمات بمواصفات مقبولة وكلفة مناسبة وفق قواعد المنافسة.

ج. حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات ومراقبة اداء الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات

واتخاذ الاجراءات اللازمة لالزام تلك الجهات بالتقيد بشروط الترخيص بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات والعمل على تطويرها.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الاتصالات وتعديلاته رقم13 لسنة 1995

المنشور على الصفحة 2939 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ1995/10/1

المادة 12

أ . يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقا لاحكام هذا القانون بما في ذلك :

1. دراسة الخطط والاقتراحات المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة لقطاع الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء .

2. وضع البرامج واصدار التعليمات والقرارات واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .

3. منح الرخص المتعلقة باي مما يلي :

أ. انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين.

ب. انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة .

ج. تقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين ولا يشمل ذلك منح تراخيص مباشرة العمل ومزاولة المهنة ومراقبة الاداء واقرار وتنظيم المحتوى لاي نشاط اعلامي عبر وسائل خدمة البث الاذاعي .

4. تجديد أي من الرخص المذكورة في البند (3) من هذه الفقرة او تعديلها او الغاؤها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ومراقبة تنفيذ شروطها والاعلان عن منح تلك الرخص بالوسائل التي يراها مناسبة .

5. منح الرخص المتعلقة باستخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة .

6. اقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات .

7. وضع اسس تحديد اسعار واجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تقيدهم بتطبيقها اذا اقتضت الضرورة ذلك .

8. تحديد اسعار واجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين في حال انعدام المنافسة او ضعفها بسبب الهيمنة .

9. متابعة تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص ولاحكام هذا القانون .

10. اعداد التوصيات المتعلقة باستملاك الاراضي لمصلحة المرخص لهم وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها .

11. النظر في الشكاوى المقدمة الى المجلس من المستفيدين بحق المرخص لهم ، وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم واتخاذ الاجراءات اللازمة بشانها وذلك باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول .

12. تشكيل اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكولة اليها .

13. اعتماد القواعد الفنية والمقاييس الخاصة بربط اجهزة الاتصالات الطرفية والاجهزة الاخرى ، السلكية او

اللاسلكية ، مع شبكات الاتصالات العامة واعتماد اجراءات ادخال تلك الاجهزة الى المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية واي وسيلة اعلان اخرى .

14. اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمة الاتصالات العامة وتوزيع الارقام على تلك الخدمات ومقدميها وفقا لاسس موضوعية وشفافة دون أي تمييز .

15. اعتماد قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية واي وسيلة اعلان اخرى .

16. اقتراح الانظمة واصدار التعليمات اللازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

17. تحديد العوائد التي تتاتى للهيئة من الرخص والتصاريح .

18. تحديد أي بدل او اجر تتقاضاه الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها .

19. اقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وتقديمها الى الوزير لرفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .

20. اقرار التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة الذي تصدره الهيئة المشار اليه في الفقرة (س) من المادة (6) من هذا القانون وتقديمها الى الوزير لعرضها على مجلس الوزراء .

21. اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والوصف الوظيفي .

ب. للمجلس ان يفوض خطيا اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الى رئيسه او الى أي من اعضائه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ا. مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من هذا القانون، للمجلس صلاحية تنفيذ المهام المنوطة بالهيئة ودراسة الخطط والمقترحات بشان تنفيذ سياسات الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء واتخاذ الاجراءات والقرارات واصدار التعليمات اللازمة لذلك بما في ذلك الصلاحيات التالية:

1. التنسيب لمجلس الوزراء بمنح الرخص اللازمة لانشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين على اسس تنافسية عادلة وتجديدها وتعديلها والغائها وفق احكام القوانين والانظمة ومراقبة تنفيذ شروطها والاعلان عن منح تلك الرخص في الجريدة الرسمية.

2. منح التصاريح لانشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها وادارتها ووضع الشروط اللازمة لمنحها والاعلان عنها.

3. منح الرخص اللازمة لاستعمال الموجات الراديوية المخصصة في مجالات الاتصالات.

4. اصدار القرارات المتعلقة بسياسة الهيئة وخصوصا ما يتعلق بمنع اشكال الاحتكار المختلفة وتخصيص الموجات الراديوية وتوفير الخدمات.

5. وضع المعايير والاسس والمعادلات لتحديد اسعار الخدمات المقدمة من المرخص لهم للمستفيد والتنسيب لمجلس الوزراء لاعتماد تلك المعايير والاسس والمعادلات وتحديد اسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة.

6. اصدار القرارات بشان مخالفة شروط الترخيص المتعلقة بالسياسة العامة او المخالفات الفردية.

7. اصدار التوصيات المتعلقة باستملاك الاراضي لمصلحة المرخص لهم وفقا للقانون.

8. وضع ميزانية الهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

9. تعيين اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة في تنفيذ واجباتها.

10. النظر في الاعتراضات المقدمة اليه على قرارات المدير العام والبت فيها ولا يجوز للمدير العام في هذه الحالة الاشتراك في التصويت عليها.

11. اعتماد مواصفات ومقاييس فنية لربط وتوصيل اجهزة ومعدات الاتصال بشبكات الاتصالات العامة.

12. اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة بما يتفق مع احكام هذا القانون.

13. تحديد العوائد التي تتاتى للهيئة من الرخص والتصاريح.

14. تحديد اجور الخدمات التي تقدمها الهيئة.

15. منح الموافقات اللازمة وتنظيم ادخال واستعمال اجهزة اتصالات متعددة الاطراف للاستعمالات الفردية والخاصة او في مناطق محددة وكذلك مراقبة استخدامات هذه الاجهزة.

16. مراقبة الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات وتقويم ادائها بما في ذلك رقابة اسعار تلك الخدمات.

17. مراقبة استخدامات الموجات الراديوية المختلفة وضبطها ومراقبة الاجهزة المتعلقة بالاتصالات الراديوية بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية التي تعنى بمواصفات ومقاييس الاتصالات ومراعاة الالتزامات الدولية في هذا الشان.

18. اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة باجهزة الاتصال الطرفية التي تربط بشبكات الاتصال العامة او اجهزة الاتصالات بواسطة الترددات الكهرومغناطيسية والاعلان عنها في الجريدة الرسمية.

19. اصدار تقرير سنوي يبين نشاطات الهيئة وانجازاتها والتطور الذي طرا على خدمات الاتصالات وخطط الهيئة المستقبلية.

20. التنسيب الى الوزير لاعلان قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية.

ب. للمجلس ان يفوض بعض صلاحياته الى المدير العام او الى اي من موظفي الهيئة باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في البنود من(1-14) من الفقرة (ا) من هذه المادة ويتخذ المجلس قراراته في هذه الحالة بالاجماع او باغلبية خمسة اصوات.